وزارة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين

أحدثت وزارة شؤون المرأة والأسرة بمقتضى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 نوفمبر 1999. وتطوّرت مشمولاتها لتتولّى الإشراف على قطاع الطّفولة وذلك بمقتضى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2002، وعلى المصالح الجهويّة المكلّفة بالطّفولة بمقتضى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرّخ في 3 مارس 2003.

وكلّف الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2003 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة هذه الوزارة أساسا بتنفيذ سياسة الحكومة في مجالات المرأة والأسرة والطفولة وبإيلاء العناية الخاصّة للفئات ذات الحاجيّات الخصوصيّة وتقديم خدمات إعلاميّة تتعلّق بالمجال وبالقيام بالبحوث وبالدّراسات ذات العلاقة بالموضوع وبالإشراف على المؤسّسات التي تعمل في القطاع. كما عهد لها بتطوير الحياة الجمعيّاتيّة في مجالات المرأة والأسرة والطفولة ودعم الجمعيّات والرّابطات ماديّا ومعنويّا. وفي أواخر سنة 2004، تمّ توسيع مهامّ الوزارة لتشمل المسنّين وذلك بمقتضى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004.

وتكتسي أنشطة الوزارة طابعا أفقيّا فيما يتعلّق بالخطط الوطنيّة في مجالات المرأة والأسرة والطّفولة، حيث تتولّى التّنسيق بين مختلف الأطراف الأخرى التي تنشط في القطاعات ذات العلاقة ومنها الوزارات المعنيّة بالصحّة وبالتّربية وبالشّؤون الإجتماعية وبالفلاحة.

وأدّى تطوّر مشمولات الوزارة إلى صدور أمر إحداث سبع إدارات إقليميّة في سنة 2004 لتمثيل الوزارة على المستوى الجهوي ولتأمين الإشراف على المؤسّسات والهياكل التي تعنى بالطّفولة بالجهات والمتمثّلة في 22 مركزا مندمجا للشّباب والطّفولة و68 مركّب طفولة و195 ناد للأطفال ومركز الاصطياف 7 نوفمبر بالحمامات.

وتبعا لهذه التغيّرات شهدت الموارد البشريّة والماليّة للوزارة ارتفاعا هامّا إذ كانت تعدّ حوالي 91 عونا وتتصرف في ميزانيّة قدرها 3 م.د إلى حدود سنة 2002، وأصبحت تعدّ

أكثر من 2000 عون وتتصرّف في اعتمادات فاقت 23 م.د في سنة 2005.

ومكّنت الفحوصات المجراة لدى المصالح المركزيّة للوزارة ولدى عدد من مؤسّسات الطّفولة التي تشرف عليها من الوقوف على نقائص تعلّقت أساسا بالتّنظيم ونظام المعلومات وبأداء المهام الموكولة إليها وبالتصرّف في الممتلكات وحفظها. كما تمّ الوقوف على نقائص تعلّقت بالوضعيّة القانونيّة لنوادي الأطفال ومركّبات الطّفولة.

I- التنظيم ونظام المعلومات

بيّن النّظر في تنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين وفي نظام المعلومات وجود بعض النّقائص التي انعكست سلبا على أداء مهامّها.

أ ـ تنظيم الوزارة

تمّ تنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين بمقتضى الأمر عدد 2874 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 ديسمبر 2000. وحدّد الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2000 مشمولات ومجالات تدخّل كلّ هيكل والمهام المنوطة بعهدته.

وفي سنة 2002 وعلى إثر إلحاق هياكل الطّفولة التي كانت تتبع وزارة الشّباب والطّفولة سابقا إلى الوزارة محلّ النّظر تمّت مراجعة مشمولاتها في سنة 2003 بمقتضى الأمر عدد 2020 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2003 لتشمل أيضا مهام الطّفولة. ولم تتمّ مراجعة تنظيم الوزارة على ضوء ما أضيف من مشمولات إلاّ في سنة 2005 بمقتضى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005. وهو ما أدّى في بعض الأحيان إلى ازدواجية عند إنجاز المهام على المستوى المركزي بين الإدارة العامة للطفولة والهياكل الأخرى خاصة فيما يتعلق بالتخطيط والإعلام.

كما أنّ إلحاق المصالح الجهويّة للطّفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة وخروجها عن إشراف المندوب الجهوي للرّياضة تمّ دون تحديد وضعيّتها القانونيّة والوسائل الماديّة التّابعة لها وكيفيّة تأمين استمراريّة عملها. ونتج عن غياب امتداد جهوي للوزارة ضعف في متابعة النّشاط الإداري للمصالح الجهوية.

ففي جانب التصرّف الإداري انجرّ عن هذه الوضعيّة صعوبات لدى المصالح

المركزيّة للوزارة في الحصول على المعلومة الضّروريّة للتصرّف في الأعوان نظرا إلى افتقارها للملفّات الإداريّة اللاّزمة للأعوان العاملين في مجال الطّفولة على المستوى الجهوي حيث اتّضح أنّه لا يوجد لديها الملفات المتعلقة بما يقارب 1800 عون.

وأفادت الوزارة أنّه "تبعا لإلحاق قطاع الطفولة بوزارة شؤون المرأة و الأسرة منذ أواخر سنة 2002، أبقت الوزارة الملفات الإدارية الخاصة بالأعوان التابعين لقطاع الطفولة بالمصالح الجهوية بصفة وقتية إلى حين تركيز الإدارات الإقليمية لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين التي ستتولى مسك ومعالجة الملفات الإدارية الخاصة بالأعوان الراجعين إليها بالنظر وقد شرعت الإدارات الإقليمية في ذلك".

أمّا على مستوى توفير وسائل العمل الضّروريّة للمصالح الجهويّة فقد بقيت هذه المصالح دون مقرّات إلى غاية سنة 2004. وتواصلت هذه الوضعيّات في بعض الحالات خلال سنة 2005. وأفادت الوزارة أنّه تمّ توفير مقرّات إلى كلّ المصالح الجهويّة خلال شهر جوان 2005.

كما أنّ إحالة قطاع الطّفولة إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين لم يكن مسبوقا بتحديد ما يعود من وسائل عمل إلى المصالح الجهويّة للطّفولة ليمكّنها من مواصلة أنشطتها ممّا أدّى إلى تعطيل سير أعمالها. وقامت الوزارة بإعادة تجهيز هذه المصالح من جديد خلال سنتي 2004 و2005.

وأفادت الوزارة بأنّها قامت "بمراجعة تنظيمها الهيكلي على الصعيدين المركزي والجهوي بما يتماشى والمهام المتعدّدة الموكولة إليها ويضمن مزيد إشعاعها على المستوى الوطني والجهوي. وقد مكّن صدور الأمر عدد 1631 لسنة 2004 المؤرخ في 13 جويلية 2004 المتعلّق بإحداث وتنظيم الإدارات الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة وخاصّة الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلّق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين من المساعدة على استقطاب الكفاءات الضّرورية ودعم تواجدها على المستوى الجهوي بما يساعد على استمراريّة عملها وإحكام المتابعة المالية والإدارية لمصالحها الخارجية".

أمّا على مستوى الوسائل البشريّة تشكو الوزارة من عديد الشّغورات في خصوص

الخطط الوظيفيّة حيث بلغت نسبة الشّغور 45 % ووصلت هذه النّسبة إلى 73 % بالإدارة العامّة للبرامج والتّخطيط وتنمية الموارد البشريّة و71 % بإدارة التّعاون الدّولي و60 % بالنّسبة إلى الإدارة العامّة للاتّصال والإعلام وذلك إلى موفّى جوان 2005.

وأفادت الوزارة بأنّ الفترة الأخيرة تميزت "بالمجهود الذي بذلته الوزارة لتصور وإعداد الهيكلة الجديدة والحرص على استصدار الأمر المتعلق بالهيكل التنظيمي لها و الذي تم نشره في 5 جويلية 2005 بمقتضى الأمر عدد 1961 لسنة 2005. كما عملت الوزارة على تسديد الشغورات ذات الأولوية ومن بينها على سبيل الذكر الإدارة العامة للمصالح المشتركة و إدارة رعاية الطفولة وإدارة الأسرة و إدارة المرأة".

أمّا على مستوى تكوين الموارد البشريّة فقد لوحظ ضعف نسب استهلاك الإعتمادات المرصودة بعنوان التّكوين حيث بلغت خلال سنوات 2002 و2003 و2004 على التّوالي 41 % و13% و9 %. كما تقلّصت نسبة المستفيدين من التّكوين خلال نفس الفترة من 75 % إلى 38 % ثمّ إلى 0,5 %.

وأفادت الوزارة أنّها "قامت بإنجاز ست دورات تكوينية إلى غاية شهر أوت 2005 وهو ما يمثل نسبة إنجاز تقدر بـــ 74 %، هذا و يرجع النقص في إنجاز برنامج التكوين خلال سنة 2004 إلى عدم وجود مصلحة متفرغة كليا للتكوين وهو ما تم تداركه بالهيكل التنظيمي الجديد الذي صدر بتاريخ 5 جويلية 2005".

وتدعو الدّائرة في هذا المجال إلى إيلاء التّكوين مزيدا من العناية لتجسيم الأهداف المرسومة ضمن مخطّطات التّكوين.

ب ـ نظام المعلومات

يعتمد نشاط وزارة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين في جزء كبير منه على تجميع وتحليل ونشر المعطيات حول قطاعات المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين. وتستوجب هذه المهام توفّر المعلومات ووسائل الحصول عليها ومعالجتها.

وألزم قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 26 جوان 1996 والمتعلّق بضبط مخطّط تأهيل الوزارة بوضع شبكة ترابط المعلومات داخلها لتبادل المعلومات الخاصّة بالتّطبيقات

المنجزة وبربطها بنظام التّوثيق الموجود بمركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة (كريديف) وبربطها بمختلف النّظم الإعلاميّة المحليّة والعالميّة وبتركيز بنك معلومات حول الأسرة وربطه بالشّبكات العالميّة وبإحداث بنك ببليوغرافي للمراجع المتعلّقة بالأسرة. إلاّ أنّ الوزارة لم تقم إلى غاية شهر جوان 2005 إلاّ بإنجاز شبكة داخليّة والرّبط بشبكة الأنترنات. وتلجأ الوزارة بصفة متكرّرة وعن طريق المراسلات الإداريّة إلى الكريديف والمعهد الوطني للإحصاء لاستيقاء المعطيات التي تستغلّها في تقاريرها.

ولا يتوفّر لدى الوزارة أيّة قاعدة بيانات رغم تكليفها بمقتضى الأمر عدد 2874 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 ديسمبر 2000 والمتعلّق بتنظيم الوزارة بإنشاء بنوك معلومات وقواعد بيانات خاصّة بالمرأة والأسرة لتكون مرجعا لجميع المتدخّلين في مجال الأسرة من مؤسّسات حكوميّة وجمعيّات ومنظّمات لتوفير المعلومات والإجراءات والبرامج الخاصّة بالأسرة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ غياب مثل هذه البنوك والقواعد من شأنه أن يحدّ من عمل الوزارة ويخلّ بالتزامها بالمهام المنوطة بعهدتها. وأفادت الوزارة في هذا الصّدد بأنّه حرصا منها "على تلافي النقائص ذات الصلة بنظام المعلومات فإنها ستسعى في أقرب الآجال إلى تخصيص الإعتمادات الضرورية لربط الوزارة بالنظم الإعلامية المتوفرة وخاصة بمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة وبمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل".

وبالرّغم من التّوصية الصّادرة عن المجلس الوطني للمرأة والأسرة في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2003 لم تشرع الوزارة في إعداد دراسة لتركيز منظومة حول رصد أوضاع الأسرة إلاّ في النّصف الأوّل من سنة 2005 تهدف إلى جمع وتحليل المعطيات التي تنتجها مؤسّسات وهياكل أخرى تعنى بأفراد الأسرة وترمي إلى وضع آليّات جديدة لمزيد إحكام عمليّة متابعة أوضاع الأسرة واقتراح سياسات وبرامج وإجراءات لتطوير مهام الأسرة ومساعدتها على القيام بوظائفها والإستجابة لحاجيّاتها.

وأفادت الوزارة في هذا الصّدد بأنّه "يرجع التأخير في تطوير قواعد المعطيات الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة بدرجة كبيرة إلى عدم توفر الكفاءات بالقدر الكافي. وقد عاينت دائرة المحاسبات أن النسبة المائوية للشغور بالإدارة العامة للبرامج والتخطيط وتنمية الموارد البشرية تقدر بـ : 73 % وهو ما من شانه أن يعيق نسق تركيز نظام المعلومات. هذا

وتجدر الإشارة إلى توفر قواعد معلومات عديدة لدى المؤسسات التابعة للوزارة تتعلق بالمرأة والنوع الاجتماعي وحقوق الطفل ...إلخ ، إلاّ أنّ استغلالها وتحيينها لا يتم في إطار شبكة نظرا إلى عدم توفر الإمكانيات الضرورية ماديا وبشريا ، غير أن هذا الوضع لم يحل دون إنجاز الأعمال والمهام المطلوبة في الآجال المحددة رغم الصعوبات الناجمة عن عدم توفر الشبكة".

II- أداء المهام

تقوم الوزارة بتنظيم التّظاهرات والمواعيد الوطنيّة وتتكفّل بإعداد التّقارير الوطنيّة الموجّهة إلى مختلف الأطراف الإقليميّة والدّوليّة والمتعلّقة بأوضاع المرأة والأسرة والطّفولة ومتابعة مجهود مختلف الأطراف المتدخّلة في تنفيذ الخطط الوطنيّة في هذه القطاعات. ويتمثّل أهمّها في الخطّة الوطنيّة للنّهوض بالمرأة الرّيفيّة وخطّة العمل الوطنيّة لفائدة الأسرة والخطّة الوطنيّة لفائدة الطّفولة.

وانطلقت الخطّة المتعلّقة بالمرأة الرّيفيّة في سنة 1999. وهي تهدف إلى الإدماج الفعلي للمرأة الرّيفية في مسار التّنمية. وهي تتكوّن من محاور تتعلّق بالرّفع من قدرات الموارد البشريّة النّسائيّة بالرّيف وبتحسين ظروف عيش المرأة الرّيفيّة وبتطوير مساهمتها في دخل الأسرة وذلك بتطوير فرص إحداث المشاريع الإقتصاديّة لفائدتها وتمكينها من وسائل الإنتاج والقروض ودعم المرأة الرّيفيّة المنتجة في القطاع الفلاحي. وتتولّى الوزارة في هذا الصّدد متابعة إنجاز الخطّة. وقد قامت في شهر فيفري 2004 بإعداد تقرير حول متابعة الخطط الجهويّة للنّهوض بالمرأة الرّيفيّة.

وفيما يتعلّق بخطّة العمل الوطنيّة لفائدة الأسرة، تمّ دعم وظائف الأسرة لتعزيز دورها في ترسيخ قيم المدنية وكسب تحديات التنمية الشاملة والمستديمة. وأمّنت الوزارة متابعة هذه الخطة والتّنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة.

وانطلقت الخطّة الوطنيّة الثانية لفائدة الطّفولة في سنة 2002. وهي تمتدّ إلى سنة 2011. ويتمثّل هدفها الاستراتيجي في بلوغ أعلى درجات الرّفاه للأطفال. وأكّدت الخطّة على ضرورة إرساء منظومة متكاملة للمعلومات حول الطّفولة تجمع بين القطاعات. وتمّ تكليف مرصد الإعلام والتّكوين والتّوثيق والدّراسات حول الطّفولة بإرساء هذه المنظومة.

وتبيّن في هذا المجال أنّه رغم حرص الوزارة على تغطية كلّ مجالات تدخّلها، فإنّ

بعض الإدارات الفنيّة لم تنجز بعض المهام الموكولة إليها بمقتضى النّصوص المحدّدة لمشمولاتها. ويذكر في هذا الصّدد أنّ إدارة التّخطيط والتّقييم والدّراسات لا تقوم بإعداد البرامج والمشاريع الخاصّة بالنّهوض بالمرأة والأسرة وبتقييمها وبإنشاء بنوك معلومات وقواعد بيانات. وتقتصر على متابعة المكاتب التي يقع تكليفها بالدّراسات وبالتّنسيق بينها وبين اللّجنة الفنيّة للدّراسات وبجمع المعطيات الإحصائيّة ومعالجتها وتحليلها وإنتاج الجداول المتعلّقة بها وبمتابعة المخطّطات وتقييمها بشكل ظرفي عند إعداد التقارير السنوية.

كما أنّ إدارة النّهوض بالأسرة لا تتابع برامج ومشاريع الأطراف الأخرى العاملة في مجال النّهوض بالأسرة وهو ما من شأنه أن لا يمكنها من الإلمام بمختلف الأنشطة في المجال وأن يِؤدّي بالتالي إلى تداخل المشاريع وتعدّدها وإضعاف نجاعتها.

كما تبيّن أنّ إدارة الإتّصال المكلّفة بإعداد وتنفيذ استراتيجيّات وبرامج الاتّصال والتّثقيف الإجتماعي الموجّهة إلى المرأة والأسرة في إطار أهداف الوزارة لم تتمكن إلى حدّ شهر جوان 2005 من إنجاز بعض هذه المهام وخاصة تلك المتعلقة باستراتيجية الإتصال في مجال الأسرة حيث تخلّت عن إنجاز مجلّة تلفزيّة حول الأسرة تركّز على عنصر العلاقات بين الأزواج وعنصر التنشئة السّليمة للأطفال وعنصر إحكام التصرّف في ميزانيّة الأسرة منذ سنة 2000.

كما لوحظ أنّ هذه الإدارة لم تقم بإنجاز حملات تثقيفيّة وتحسيسيّة منذ إحداث الوزارة. ولا تقوم كذلك بتقييم أنشطتها وتدخّلاتها ومدى تحقيقها لأهدافها.

ومن ناحية أخرى كلّفت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين بمقتضى الأمر المحدّد لمشمولاتها بتشريك مؤسّسات المجتمع المدني من جمعيّات ومنظّمات وهياكل غير حكوميّة. وأكّد المجلس الوطني للمرأة والأسرة في مختلف جلساته على هذا التوجّه. ويعزى هذا الإختيار إلى ما يتميّز به النّسيج الجمعيّاتي من مرونة في التصرّف وفي التّعامل مع الأهداف ذات الطّابع الإجتماعي. إلاّ أنّه اتّضح أنّ الوزارة لم تعمل على متابعة تنفيذ هذه التّوصيّات ووضعها حيّز التّطبيق إلاّ في سنة 2005.

وفي إطار ما خوّلته النّصوص التي ضبطت مشمولات الوزارة يمكن تقديم مساعدات ماديّة ومعنويّة إلى الجمعيّات والمنظّمات بغاية دعمها وتطوير أنشطتها وتشريكها

في تحقيق الأهداف المرسومة على المستوى الوطني. وتمّ في سنة 2005 إبرام عقود برامج مع مجموعة هامّة من المنظّمات والجمعيّات لتنفيذ العديد من الأهداف ذات الطّابع الإجتماعي يذكر من بينها المنظّمة التّونسيّة للتّربية والأسرة والإتّحاد الوطني للمرأة التّونسيّة والاتّحاد التّونسي للتّضامن الاجتماعي والمنظّمة التّونسيّة للدّفاع عن المستهلك. وبلغت المنح المسندة لهذه الجمعيّات والمنظّمات خلال الفترة المتراوحة بين شهر جانفي 2000 وشهر جوان 2005 ما قدره 984.565 دينارا. إلاّ أنّه تبيّن أنّ الوزارة قد أسندت مساعدات إلى أغلب الجمعيّات والمنظّمات خلال الفترة الممتدّة بين سنة 2000 وسنة 2004 دون التقيّد بمقتضيات القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيّات والنّصوص المنقّحة له وبمنشور الوزير الأوّل عدد 5 المؤرّخ في 19 جانفي 1991 والمتعلّق بصرف الإعتمادات لفائدتها. وهو ما لا يساعد على متابعة مدى احترام الجمعيّات المستفيدة من المنح للتّراتيب المذكورة آنفا.

ومن ناحية أخرى اتّضح من خلال النّظر في مختلف التّقارير والوثائق والمراسلات بين الوزارة والمؤسّسات الخاضعة لإشرافها وكذلك من خلال الزّيارات الميدانيّة التي أجرتها الدّائرة، أنّ الوزارة لا تؤمّن مهمّة الإشراف على مؤسّسات الطّفولة ومتابعتها بصفة ناجعة حيث لا تقوم المراكز المندمجة للشّباب والطّفولة بصفتها مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية بموافاة الوزارة بحسابيّاتها ولا تحرص الوزارة على طلب ذلك منها. وتخالف هذه الوضعيّة مقتضيات الفصل 256 من مجلّة المحاسبة العموميّة الذي ينصّ على وجوبيّة عرض الحساب المالي السّنوي للمؤسّسات على سلطة الإشراف لإقراره.

ولم تساعد هذه الوضعيّة على احترام توزيع الإعتمادات في بعض الحالات. ويذكر على سبيل المثال المركز المندمج للشّباب والطّفولة بحمّام الأنف الذي أوكل إليه التصرّف في الإعتمادات المخصّصة لمركز الإصطياف 7 نوفمبر بالحمّامات حيث تجاوز الإعتمادات المخصصة إليه بالنّسبة إلى بعض البنود. وتمّ تغطية هذا التّجاوز من الإعتمادات المخصّصة لمركز 7 نوفمبر بالحمامات. كما وقعت تغطية بعض التّجاوز للإعتمادات المخصّصة لمركز 7 نوفمبر من ميزانيّة المركز المندمج حمّام الأنف وذلك دون ترخيص من الوزارة بالنسبة إلى التصرّف المالي لسنتي 2003 و2004.

أمّا فيما يتعلّق ببرمجة التدخّلات في إطار الأنشطة السنويّة للوزارة تبيّن أنّه لا

يتوفّر لدى الوزارة برامج تحدّد الأنشطة المزمع إنجازها. وهو ما من شأنه أن لا يؤمن لها حسن الإنجاز من حيث الضّغط على الكلفة واحترام الآجال رغم أنّ العديد منها يكتسي صبغة سنويّة متكرّرة. ويذكر منها تنظيم فعاليّات العيد الوطني للأسرة واليوم العالمي للأسرة والعيد الوطني للمرأة واليوم العالمي للمرأة والعيد الوطني للطّفولة وشهر الطّفولة. كما اتضح أنّه لا يقع ضبط الكلفة الماليّة لهذه الأنشطة بصفة مسبقة وهو ما لا يمكّن الإدارات الفنيّة من تحديد نوع التدخّلات التي تتيحها لها الإمكانيّات الماليّة المتوفّرة.

وأفادت الوزارة في هذا الصّدد أنّه "لا يمكن برمجة بعض أنشطة الوزارة مسبقا نظرا لخصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية حيث أنّها تندرج في أغلب الأحيان في تنظيم تظاهرات ذات صبغة اجتماعية ولقد شكلت الوزارة لجانا مشتركة تتكون من ممثلين عن الإدارات الفنية والإدارة العامة للمصالح المشتركة توكل إليها مهمة إنجاز الأنشطة المهمة ومتابعتها وتقييمها ووضع الآليات التي من شأنها المساعدة على وضع برامج مسبقة".

وانجرّ عن غياب البرمجة إضفاء الصّبغة الاستعجاليّة بصفة متكرّرة ممّا أدّى إلى مخالفة التّراتيب الجاري بها العمل في مجال النّفقات العموميّة. فقد تبيّن أنّ النّفقات المنجزة من سنة 2000 إلى شهر جوان 2005 تمّت اعتمادا على أذون تزوّد يدويّة ودون احترام مبدإ الحصول على التّأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف المنصوص عليها ضمن الفصل 88 من مجلّة المحاسبة العموميّة. وأجابت الوزارة في هذا الشّأن أنّه "بخصوص استعمال أذون التزود اليدوية ، فإن الأمر ينحصر في الشراءات التي لا يمكن برمجتها وفي الحالات المتأكدة أو الطارئة ، كما إنه لم ينجر عن هذا الإجراء أي تجاوز للاعتمادات"

غير أنّه تمّ تسجيل حالات تجاوز الإعتمادات المفتوحة ضمن الميزانيّة ناتجة عن استعمال أذون تزوّد يدويّة. ويذكر على سبيل المثال النّفقات المتعلّقة بمنتدى المرأة والسّياسة التي بلغت قيمتها الجمليّة حوالي 184.043 دينارا متجاوزة الإعتمادات المفتوحة تعهّدا ودفعا والبالغة 100.000 دينار.

وللإلتزام بتعهّداتها عمدت الوزارة إلى تنزيل نفقات المنتدى على فصول وفقرات أخرى بغاية تغطية بقيّة النّفقات. ويذكر في هذا الصّدد النّفقات المتعلّقة بكراء فضاء احتضان المنتدى والتي بلغت 38.600 دينارا في سنة 2003 و30.025 دينارا في سنة 2004 والتي تمّ

تنزيلها على الفصل المتعلّق بوسائل المصالح من العنوان الأوّل.

وأفادت الوزارة "أن تنزيل النفقات الخاصة بمنتدى المرأة والسياسة على بنود أخرى لم يكن الغرض منه إخفاء تجاوز في الإعتمادات التي قدّرها فريق الرقابة بـ 200 ألف دينار، بل اقتضتها ضرورة التصرف، خاصة وأن المزودين ألحوا على تمكينهم من مستحقاتهم من خلال عرائض عديدة تمّ توجيهها للوزارة الأولى ووزارة المالية فضلا عن مصالح وزارة شؤون المرأة و الأسرة و الطفولة و المسنين، وقد تمّ توجيه مذكرة في الغرض إلى اللجنة الوزارية للصفقات بخصوص عقد صفقة بالتراضي للتسوية وتم الحصول على موافقتها".

وبالإضافة إلى مخالفتها لمقتضيات الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية، فإنّ الوزارة لا يتوفّر لديها محاسبة تدرج فيها معاملاتها وترسّم فيها قرارات عقد النّفقات وذلك خلافا لما نصّ عليه الفصلان 9 و93 من مجلّة المحاسبة العموميّة حيث تكتفي بالمتابعة من خلال منظومة أدب ولا تكفي هذه الطّريقة وحدها لتأمين متابعة استهلاك الاعتمادات وتنفيذ الميزانيّة خاصّة وأنّ الوزارة تعقد نفقاتها اعتمادا على أذون تزوّد يدويّة وهو ما يؤدّي إلى وجود فوارق بين الكشوفات المستخرجة من منظومة "أدب" في خصوص متابعة اعتمادات التعهّد وبين الوضعيّة الفعليّة للتعهّدات.

وأفادت الوزارة أنّه " فيما يخصّ متابعة عمليات الصرف واستهلاك الاعتمادات فإنّ الأمر المنظم لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين عدد 1961 لسنة 2005 مكّن من إحداث مصلحة ثانية ستكلف بمتابعة الاعتمادات المفوّضة بالإضافة إلى المصلحة الأولى المكلفة حاليا بمتابعة تنفيذ الميزانية حسب القواعد المحاسبية المعمول بها".

كما لوحظ عدم إحكام التصرّف في بعض طلبات الوزارة حيث اتّضح أنّه خلافا لمقتضيات الفصل 99 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 8 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة أنّ بعض الطّلبات أنجز خارج إطار الصّفقة رغم تجاوزها الحدّ الأدنى لإبرام صفقة عموميّة.

ويذكر في هذا الصّدد النّفقات المتعلقة بتوفير فضاءات تنظيم التّظاهرات خلال سنة 2004 والتي بلغت 73.521,500 د ونفقات أعمال الطّباعة والنّشر والتي كانت في حدود

72.559,596 د سنة 2004 و45.996,481 د سنة 2003.

ويذكر أيضا المثال الخاصّ بالتعهّد بنفقات تتعلّق باقتناء تجهيزات لفائدة مؤسّسات الطّفولة في مناسبتين في سنة 2003 بقيمة 18.084د و14.900 د من نفس المزوّد في حين أبرمت الوزارة صفقة بتاريخ 15 ديسمبر 2003 تعلّقت بنفس الغرض من نفس المزوّد بقيمة 77.700 د.

III- التصرّف في الممتلكات وحفظها

مكّن النّظر في تصرّف وزارة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين في ممتلكاتها من الوقوف على العديد من النّقائص التي تعلقت بالجرد وبمسك حسابية المواد والتصرف في المخزون والتي أضعفت حماية تلك الأملاك.

أ - الجرد

اتّضح أنّ الوزارة لا تقوم بالجرد المادّي للمكاسب والقيم الموضوعة في عهدة رؤساء مصالح المعدات في موفى كل سنة مالية وإدراج بيانات الجرد المحررة في دفتر خاص يطلق عليه اسم " دفتر الجرد" وذلك خلافا للفصل 214 من مجلة المحاسبة العمومية الذي أكّد على ضرورة القيام به وللتعليمات العامّة لوزير الماليّة عدد 186 بتاريخ 2 أوت 1975 التي نصّت على أنّ كل الوزارات مطالبة بمسك دفتر جرد في المنقولات التي تتصرف فيها وبأنّه يجب مقاربة هذه الدفاتر مرّة في السّنة على الأقلّ مع دفاتر التخصيص التي تمسكها مصالح وزارة أملاك الدولة والشّؤون العقاريّة للتثبت من تطابقها.

وتبيّن أن الوزارة لم تشرع في عملية جرد منقولاتها على المستوى المركزي إلاّ منذ شهر ديسمبر 2004. ولم تستكمل إلى حدّ تاريخ 30 جوان 2005 هذه العملية حيث لم تدرج ضمن جذاذات الجرد أسماء المواد ونوعها وعددها الترقيمي وقيمتها الشرائية أو قيمتها المتداولة ومرجع وتاريخ اقتنائها وكمياتها وبيان خصوصيتها ووصفها بدقة مما يحول دون التعرف على كافة الممتلكات المنقولة والوقوف على حالتها وقيمتها الشرائية أو المتداولة ووجهتها ومدى الاعتناء بها والمحافظة عليها. كما لا يتوفّر لدى الوزارة إلى حدّ شهر جوان 2005 دفاتر جرد تبين منقولات الوزارة والمصالح المستفيدة.

وأفادت الوزارة في هذا الخصوص بأنّها "استكملت خلال شهر جويلية 2005 عملية جرد المنقولات على المستوى المركزي وتم إدراجها بالمنظومة الإعلامية المعتمدة من طرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وهي بصدد تثبيتها (validation) بالمنظومة بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية التي ربطت الوزارة بمنظومتي "التصرف في المخزون" و "التصرف في الأملاك المنقولة للدولة".

واتّضح من خلال الزيارات الميدانية لسبعة مراكز مندمجة من جملة 22 مركزا ولستّ مؤسسات طفولة أنّ الوزارة لم تول العناية الكافية للمؤسّسات التي تشرف عليها من حيث متابعة عمليات الجرد حيث لا يتوفر لديها سجلات جرد ولا بيانات دقيقة لممتلكاتها سواء كانت منقولة أو غير منقولة. كما تبين أن أغلب هذه المؤسسات لا تقوم بإسناد أعداد جرد مثبّتة على المنقولات التي بعهدتها.

ولوحظ أن الوزارة ومؤسّسات الطّفولة التي تعود إليها بالنّظر لا يتوفر لديها دفاتر جرد الأملاك العقاريّة المخصصة لها ولا تمسك ملفّا خاصّا بكلّ عقار وذلك خلافا للتّعليمات العامة عدد 186 المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين لم تحرص على إتمام إجراءات الإحالة للأملاك العقارية بما في ذلك الإحالات بينها وبين وزارة الرياضة الخاصة بالأملاك المستغلة من قبل مؤسسات الطفولة.

وأفادت الوزارة في هذا الصّدد بأنّها "شرعت في تسوية دفاتر جرد الأملاك العقارية للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركز الاصطياف 7 نوفمبر، حيث أنها راسلت وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية قصد دعوتها إلى إتمام إجراءات إحالة العقارات سالفة الذكر. أمّا فيما يخص العقارات الخاصة بنوادي الأطفال ومركبات الطفولة فإنها ترجع بالنظر إلى البلديات المعنية التي وضعتها على ذمة الوزارة كما هو متفق عليه بمقتضى المنشور الوزاري الصادر عن وزيري الداخلية و التنمية المحلية وشؤون المرأة و الأسرة و الطفولة المؤرخ في 8 أفريل 2003".

ب - حسابية المواد والتصرف في المخزون

تبيّن أنّ الوزارة لا تحرص على تسجيل مقتنياتها من مواد وتجهيزات ومعدّات ضمن السجلاّت المخصّصة لذلك ولا تمسك حسابيّة مواد تمكّنها من متابعة مقتنياتها وحركة مخزونها وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 212 من مجلة المحاسبة العمومية وللتّعليمات العامّة لوزير المالية عدد 186 لسنة 1975 المؤرّخة في 2 أوت 1975. كما لا تقوم الوزارة بمسك حسابية المواد حسب التراتيب الجاري بها العمل وتكتفي بمسك سجل غير مرقم وغير مختوم تدوّن فيه المقتنيات على المستوى المركزي من خلال إعطائها أرقاما متسلسلة مختلفة عن أرقام الجرد بهدف تأدية النفقة من قبل الأمين العام للمصاريف ودون وصف لتلك المقتنيات بدقة.

ولوحظ كذلك أنه لا تتم متابعة حركة المخزون حيث يتم توزيع المعدات على مصالح الوزارة بما في ذلك مؤسسات الطفولة اعتمادا على طلبات تزود دون أن يتم تسجيل هذه العمليات في الدّفاتر المخصّصة للغرض.

وتبيّن من خلال الزيارات الميدانية إلى مؤسسات الطفولة عدم انتظام عمليات تسجيل المواد ببعض المراكز المندمجة على غرار مركز القصرين ومركز سيدي بوزيد ومركّب الطفولة بسبيطلة.

واتّضح أنّ الوزارة تفتقد إلى إجراءات تنظّم عمليّات توزيع التّجهيزات والمعدّات والمواد سواء لفائدة مصالحها الدّاخليّة أو الهياكل الملحقة بها حيث لا يتوفّر لديها كشوفات توزيع المعدات والتجهيزات ولا وصولات طلب التجهيزات أو الأثاث التي يتم تسليمها من المخازن وهو ما لا يسمح بالتثبت من الحاجة الحقيقيّة لهذه المؤسسات. ولا تسمح الملفات التي هي بحوزة الإدارة العامة للطفولة من تحديد مآلها بما أن هذه الملفات لا تحتوي على كل الوثائق .

كما لا يقع احترام مبدإ التّرخيص في العمليّات من قبل الأشخاص المؤهّلين لذلك حيث تبيّن من خلال فحص أذون الطّلبات الدّاخليّة وطلبات التّجهيزات والأثاث أنّها لا تتضمّن كلّ التّأشيرات للمصالح المعنيّة المنصوص عليها بإذن التزوّد المعتمد من قبل الوزارة. ويتمّ في بعض الحالات التأشير من قبل المستلم فحسب. ولا تسمح هذه الوضعية بمتابعة حركة المخزون وبالتأكد من صحة الطّلبات ومن مطابقتها للحاجيات ومن مآل

المخرجات وتؤثر مباشرة على برمجة الشّراءات وضبط الأولويات وتخصيص الاعتمادات الماليّة اللازمة وبالتّالي لا تؤمّن الحماية اللاّزمة لمصالح وممتلكات الوزارة. ويذكر على سبيل المثال تسليم مواد تنظيف من المستودع وعلى الفترة الممتدّة من سنة 2000 إلى سنة 2005 لعون ينتمي إلى شركة خاصة متعاقدة مع الوزارة لتنظيف مقرها وذلك بالرّغم من تنصيص العقد المبرم بينهما على التزام تلك الشركة بمدّ عملتها بمواد التنظيف.

ومن ناحية أخرى، لم تحرص الوزارة على تعيين أعوان مؤهلين لإدارة المخزون وعلى تحديد مهام الخازن ولا على إجراء الإحالات لمحتويات المخزن ومتابعتها من قبل إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالرّغم من تغيير حافظي المغازات، وذلك خلافا لمنشور وزير أملاك الدولة والشّؤون العقاريّة بتاريخ 14 أوت 1990 والمتعلق بضبط الأملاك المنقولة للدولة والمؤسسات العمومية الإدارية. ولم يتم تعيين خازن للمستودع المركزي الذي تسوّغته الوزارة ابتداءا من غرة نوفمبر 2003 ولم يتمّ رسميّا تعيين حافظ له إلا بتاريخ 15 جوان 2005 رغم مباشرته لهذه المهام بصورة فعلية ابتداء من 29 نوفمبر 2004.

وأفادت الوزارة في هذا الصّدد أنّه "بالنسبة إلى التأخير في تعيين حافظ مغازة فإن ذلك راجع لسببين تعلق الأول بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة الأولى ويتعلق الثاني بحصول سهو من طرف المصالح الإدارية ستعمل على تفاديه مستقبلا بغية حصر المسؤوليات والتمكن من مساءلة الأعوان عند الإقتضاء".

لذا توصي الدائرة بالإسراع في وضع نظام محاسبي طبقا لأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة والتّعليمات العامّة لوزير الماليّة عدد 186 بتاريخ 2 أوت 1975 وباعتماد الدّفاتر الحسابيّة المنصوص عليها.

وبيّنت الوزارة أنّها "شرعت في مراجعة نظام الرقابة الداخلية وذلك بوضع إجراءات تمكن من ضبط نظام الترخيص في التزود ومن التفرقة بين المهام المتنافرة ومن مسك حسابية المواد وفق التراتيب الجاري بها العمل".

IV- الوضعيّة القانونيّة لنوادي الأطفال ومركّبات الطّفولة

أصبحت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة منذ صدور الأمر عدد 471 لسنة

2003 المؤرّخ في 3 مارس 2003 والمتعلّق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة الشّباب والطّفولة والرّياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة، تشرف على عدد هام من مؤسّسات الطّفولة من بينها نوادي الأطفال ومركّبات الطّفولة والتي بلغ عددها 195 ناد و68 مركّبا في سنة 2004.

وتعرّف نوادي الأطفال حسب كراس الشّروط المنصوص عليه ضمن الأمر عدد 1908 المؤرّخ في 14 أوت 2001 والمتعلّق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلاميّة الموجّهة للطّفل والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشّباب والطّفولة والرّياضة المؤرّخ في 8 سبتمبر 2001 بأنّها "فضاءات مفتوحة للأطفال المتراوح سنهم بين 3 و15 سنة حيث تعرض عليهم أنشطة وألعاب تربوية وترفيهية تساهم في تنمية قدراتهم وبناء شخصيتهم وتربيتهم على القيم الأخلاقية وعلى محبة الوطن والتفتح على ثقافات أخرى." غير أنّه لم يرد في أيّ نصّ تحديد الصّبغة القانونيّة لنوادي الأطفال.

أمّا فيما يتعلّق بمركّبات الطّفولة، فقد تبين أنّها نوادي أطفال تسدي إضافة إلى أنشطتها التربوية والتنشيطية خدمات الوسط الطّبيعي المتمثلة في توفير الأكلة واللباس وأدوات ومنح مدرسية ومراجعة الدروس لفائدة الأطفال المعوزين وفاقدي السند إلاّ أنهّ لم يقع كذلك تحديد صبغتها القانونيّة وطرق تسييرها.

ولا تتماشى خدمات الوسط الطبيعي مع مقتضيات كرّاس الشّروط المنصوص عليه أعلاه والذي ينصّ على أنّه "يمنع توظيف نوادي الأطفال ونوادي الإعلاميّة الموجّهة للطّفل لغير الغرض الذي فتحت من أجله". ومن شأن هذه الوضعيّة أن تؤدّي إلى حصول خلط وتداخل بين الأهداف التّربويّة الإجتماعيّة للنّوادي وبين خدمات الوسط الطّبيعي للمركّبات. كما قد تؤدّي إلى حياد النّوادي عن الأهداف المنتظرة منها خاصّة أنّ الأطفال المستهدفين بخدمات نوادي الأطفال يختلفون من حيث حاجيّاتهم عن الأطفال المهدّدين والمستهدفين بخدمات الوسط الطّبيعي.

وأفادت الوزارة في هذا الصّدد أنّه "فيما يتعلق بتحديد الصبغة القانونية لنوادي الأطفال ومركبات الطفولة تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إلحاق المؤسسات التي تعنى بالطفولة

بالوزارة إلا منذ سنتين والحال أنّها مؤسّسات عريقة يرجع إحداث أغلبها إلى عقود من الزمن. وقد سبق لوزارة الشباب والطفولة والرياضة (سابقا) أن عرضت على وزارة المالية مشروعا يهدف إلى إضفاء صبغة قانونية على هذه النوادي إلا أنه لم يحظ بالموافقة وواصلت وزارة المالية تخصيص منحة ضمن ميزانية الوزارة تصرف لفائدة نوادي ومركبات الطفولة".

إلاّ أنّ غياب الإطار القانونيّ المنظّم لمركّبات الطّفولة ولنوادي الأطفال أدّى إلى صعوبة تسييرها المالي ذلك أنّه تمّ بدون وجه قانوني تكليف مديري المركّبات بمهمّة عقد النّفقات في حين أنّ هذه المهمّة لا يؤمّنها طبقا لأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة إلاّ آمرو الصّرف.

وعلى سبيل المثال يقوم مديرو المركّبات بعقد النّفقات بخصوص التّغذية وهو ما يمثّل خرقا لأحكام الفصل 6 من مجلّة المحاسبة العموميّة والذي ينصّ على أنّه " يقوم آمرو القبض والصّرف ببعث العمليّات المتعلّقة بتنفيذ الميزانيّة. ولهذا الغرض يتولّون...عقد النّفقات وتصفيتها وإصدار أوامرهم بتأديتها لأصحابها".

ونتج عن هذه الوضعيّة تصفية نفقات المركّبات والأمر بصرفها من قبل مديري المراكز المندمجة للشّباب والطّفولة مستنديّا دون التثبّت من الإنجاز الفعلي للنّفقة باعتبار البعد الجغرافي وهو ما يخالف الفصل 41 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وأدّت صعوبة تسيير هذه المؤسّسات في بعض الحالات إلى عدم احترام مبادئ المنافسة وآجال خلاص المزوّدين ممّا انجر عنه إيقاف الخدمات نظرا إلى رفض المزوّدين التّعامل مع المركّبات لعدم خلاص مستحقّاتهم. ويذكر في هذا الصّدد مركّبات الطّفولة بكلّ من زغوان والشّيحيّة وسبيطلة والقصور وعقارب وتالة والمتلوّي ودوّار هيشر وسوسة.

وأحدث الأمر عدد 1631 لسنة 2004 المؤرّخ في 12 جويلية 2004 سبع إدارات إقليميّة وأسند لمديريها صفة آمري صرف مساعدين مكلّفين "بالتصرّف طبقا لأحكام مجلّة

المحاسبة العموميّة في الاعتمادات المرسّمة بالميزانية والمفوّضة لهم من قبل وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة". إلاّ أنّ هذه الإحداثات لم تمكّن فعلا من تجاوز الصعوبات المذكورة أعلاه حيث يبقى إشكال البعد الجغرافي بين الإدارة الإقليمية والمصلحة الجهوية قائما.

وبناءا عليه، تؤكّد الدّائرة على ضرورة إعادة النّظر في وضعيّة هذه النّوادي والمركّبات وتسويتها من خلال ضبط إطارها القانوني وتحديد طرق تنظيمها والتصرّف فيها خاصّة في الجانب المالي ومتابعتها وضبط مشمولاتها ونوعيّة الخدمات التي تقدّمها وشروط الإنتفاع بها.

*

* *

تضطلع وزارة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين بدور هام في الإحاطة بالمرأة وبالأسرة بجميع مكوّناتها ومستوياتها. ويشمل نشاطها مختلف الفئات العمريّة بدءا بالطّفولة وانتهاءا بالمسنّين وتقوم بذلك بدور مساند في تكوين الفرد والأسرة. كما أنّها تقوم بمتابعة سياسة الدّولة في المجالات المندرجة ضمن مهامّها ويكتسي نشاطها بذلك صبغة أفقيّة.

ولتدعيم دور الوزارة وتأمين نجاعة أكبر لتدخّلاتها، فإنّها مدعوّة إلى مزيد الحرص على إنجاز مختلف المهام الموكولة إليها وتقييمها. ويستوجب ذلك تفعيل دور مصالحها من خلال التقيّد بهيكلها التّنظيمي وتوفير الوسائل البشريّة والماديّة لها. كما يتطلّب ذلك منها إحكام برمجة تدخّلاتها وضبط برامج عمل مسبقة لتنفيذ أنشطتها.

ومن شأن تطوير نظام المعلومات لديها من خلال إحداث قواعد البيانات وتكوين بنوك المعلومات أن ييسّر مهمّتها في التّنسيق بين مختلف المتدخّلين ويسمح بمتابعة إنجاز الأهداف المرسومة.

كما أنّ إرساء منظومة متكاملة لحماية الممتلكات ترتكز على مجموعة من

الإجراءات تنظّم عمل الوزارة وتحدّد المسؤوليّات من شأنه أن يساعد على استعمال أنجع لها ويسمح للوزارة بالقيام بدورها في الإشراف على المؤسّسات التي ترجع لها بالنّظر ومتابعتها.

ومن شأن وضع إطار قانوني لنوادي الأطفال ومركّبات الطّفولة أن يضفي مشروعيّة على هذه الهياكل وعلى تصرّفها ويساعد على أداء مهامها على الوجه الأفضل ويسمح للوزارة في نطاق إشرافها بممارسة رقابة عليها بغاية توجيه تدخّلاتها بما يضمن تحقيق الأهداف المرسومة في المجال.

ردّ وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تبعا للملاحظات الواردة في التقرير التأليفي لدائرة المحاسبات والمتعلقة بالتسيير والتصرف بالوزارة وتقييم أدائها، يشرفني أن أقدم لكم فيما يلي ردود الوزارة في خصوصها.

والجدير بالملاحظة،في البداية، أن الوزارة قد شهدت فترة انتقالية مردها إلحاق قطاع الطفولة سنة 2002 بالوزارة فكان من بين النتائج المترتبة عن ذلك ارتفاع عدد الأعوان من 91 عونًا إلى حوالي 2000 عون موزعين جغرافيا على أنحاء الجمهورية صلب مؤسسات الطفولة بأنواعها المختلفة (نوادي أطفال / مراكز مندمجة للشباب والطفولة / مراكز جهوية للاعلامية الموجهة للطفل ...).

ونظرا إلى عدم وجود هياكل جهوية تابعة للوزارة في تلك الفترة أو توفّر الموارد والامكانيات البشرية والمادية الكفيلة بمجابهة الحاجيات الجديدة، فقد نجمت عديد الصعوبات التي أثرت على التصرف الإداري والمالي بالوزارة وفي المؤسسات الراجعة إليها بالنظر ، وقد تعاونت الوزارة مع مصالح وزارتي المالية والوظيفية العمومية على إيجاد الحلول الملائمة لهذه الصعوبات بالتدرج والاجتهاد واللجوء إلى بعض الاجراءات الاستثنائية في الكثير من الأحيان لمواصلة تقديم الخدمات الأساسية وضمان السير العادي لهذه المؤسسات.

وبعد التوفق إلى تلافي الكثير من الصعوبات في المرحلة السابقة ،انطلقت الوزارة بداية من سنة 2005 في تركيز منظومة تصرف وتسيير تعتمد جملة من التوجهات والأولويات لتطوير عمل المصالح والمؤسسات مركزيا وجهويا ،يمكن اختزالها في النقاط التالية :

–مراجعة هيكلة الوزارة وتطويرها بما يتلاءم أكثر مع مشمولاتها الجديدة ويخدم الأهداف المؤملة منها.

–دعم الموارد البشرية للوزارة بالانتدابات الجديدة وسد الشغورات بالإطارات الكفأة .
–تركيز الادارات الاقليمية السبع وتمكينها من أدوات العمل والتصرف.
–تحسين مردود الاطارات والأعوان بتكثيف وتجويد دورات التكوين المستمر.
–تنظيم مجالات الشراكة والتعاون مع الجمعيات ذات العلاقة بإبرام الاتفاقيات الاطارية معها ووضع عقود برامج مستهدفة.
–تصور مشاريع من قبل الوزارة أو الجمعيات ذات العلاقة والبحث لها عن تمويلات في إطار التعاون الدولي.
–العمل على تحسين المردود وتجويد الخدمات بواسطة تكثيف عمليات المراقبة والتقييم.

I– أداء المهام

فيما يخص عدم إنجاز بعض الإدارات الفنية للمهام الموكولة إليها وخاصة ما يتعلق بتنفيذ برامج ومشاريع النهوض بالمرأة والأسرة وتقييمها، وبإنشاء بنوك معلومات وقواعد بيانات، فإن الوزارة بالإضافة إلى إرساء قاعدة بيانات في مجال المرأة صلب الكريديف فهي بصدد تأسيس قاعدة بيانات خاصة بالأسرة وذلك مع بعث منظومة رصد لمتابعة أوضاع الأسرة بإشراف الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة، كما أن الإدارة العامة للتخطيط والبرامج (سابقا) إستعانت بمكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات الفنية التي لها علاقة بالأسرة وذلك حسب خصوصية الدراسة وحسب توفر الإمكانيات المالية لها.

كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين تترأس منذ سنة 1992 لجنة المرأة والأسرة عند إعداد المخططات التنموية وتشرف بالتالي على إعداد المخططات وتقييمها.

وفيما يتعلّق بتشريك هياكل المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات وهياكل غير حكومية، فإن الوزارة أبرمت عقود برامج مع مجموعة هامة من المنظمات والجمعيات لتنفيذ العديد من الأهداف ذات الطابع الإجتماعي تولت دعمها ماديا

ومعنويا خاصة في سنة 2005 وذلك على غرار العقود الممضاة مع المنظمة التونسية للتربية والأسرة والإتحاد الوطني للمرأة التونسية والإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي والمنظمة التونسية للدفاع عن المستهلك وجمعية أمهات تونس وغيرها.

أمّا عن إعداد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج الإتصال والتثقيف الإجتماعي فإنّ استراتيجية الوزارة تهدف إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان عامة وتدعيم حقوق المرأة داخل الأسرة والمجتمع من خلال التعريف بالقوانين وتبسيطها ونشرها.

ولبلوغ هذه الأهداف تعتمد الإستراتيجية على عدة آليات من بينها الوسائل السمعية البصرية والصحافة المكتوبة، حيث أصدرت الوزارة في هذا الإطار عدة دعائم ووثائق ونشريات وتقارير وطنية كتقرير " بيجين" حول أوضاع المرأة، وتقرير "السيداو" حول متابعة تنفيذ الإتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى إنتاج أقراص رقمية حول تطور أوضاع المرأة التونسية، وخاصة القرص المتعلق "بدليل التشريع والخدمات لفائدة الأسرة " .

كما أنّ الوزارة في إطار التعريف بمكاسب المرأة والأسرة وتوعية الشباب عامة والشباب الطلابي بالمبيتات الجامعية بوجه خاص تقوم بحملات ولقاءات مباشرة تعرّف فيها بالتشريعات والخدمات لفائدة المرأة والأسرة.

أمّا فيما يخص التصرف في المراكز المندمجة للشباب والطفولة فإنّ الوزارة حريصة على متابعة تنفيذ ميزانيات هذه المراكز، حيث تمدها بصفة دورية بالوثائق المالية المتعلقة بميزانياتها كما أنهاّ تدرس قبل المصادقة عليها كل مطالب تنقيح ميزانية المراكز المندمجة وقد أجرت الوزارة عديد الزيارات لمتابعة التصرف الإداري والمالي بهذه المؤسسات.

وبخصوص وضعية مركز 7 نوفمبر للإصطياف و ترفيه الأطفال بالحمامات ،فقد تم إحداثه بقرار رئاسي خلال السنة المالية 2000 وهو ما استوجب تخصيص اعتمادات لهذا المركز بصفة استثنائية وتحويلها إلى المركز المندمج للشباب والطفولة بحمام

الأنف، على إثر إلحاق قطاع الطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة، بعنوان سنتي 2003 – 2004 إلى حين صدور الأمر عدد 2579 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بإحداث هذا المركز وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

وفيما يتعلّق بإنجاز بعض الطلبات الخاصة بالطباعة والنشر دون اللجوء إلى المنافسة وخارج إطار صفقة عمومية، فتجدر الإشارة في هذا الغرض إلى أن الوزارة أنجزت أغلب خدمات الطباعة لدى المطبعة الرسمية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، إلاّ أنّ خصوصية بعض الأنشطة وارتباطها أحيانا بمواعيد وطنية أو بقرارات وإجراءات استثنائية قد يقتضي انجاز بعض الأعمال عن طريق مزودين مختلفين نظرا إلى الطابع الإستعجالي والإستثنائي لتلك الأنشطة والتظاهرات.

أمّا بخصوص إقتناء تجهيزات لفائدة مؤسسات الطفولة فإن الأمر لا يتعلق في الواقع بسوء تقدير الحاجيات بل بتعذر التقدير نظرا إلى إلحاق قطاع الطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة في أواخر سنة 2002، أي أثناء السنة المالية وبعد الفراغ من إعداد ميزانية سنة 2003، مما حال دون ضبط حاجيات الوزارة بصفة مسبقة ودقيقة خاصة وأن مركبات ونوادي الأطفال موزعة على كامل تراب الجمهورية ويناهز عددها الثلاثمائة، وهو ما يبرر اللجوء بصفة استثنائية إلى تلبية بعض حاجيات الوزارة من التجهيزات ذات الطابع التربوي والإجتماعي بإصدار طلبين اثنين للتزود خلال سنة 2003 خارج إطار الصفقة المتعلقة باقتناء أثاث ومعدات لفائدة مؤسسات الطفولة المصادق عليها من قبل اللجنة الوزارية للصفقات في جوان 2003، وذلك على إثر بروز الحاجة المتأكدة بعد ذلك التاريخ.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بإضفاء الصبغة الإستعجالية على كل التدخلات بالإعتماد على أذون تزود يدوية، تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يتعلق فعلا ببعض الطلبات وليس بجميعها مثل الطلبية المتعلقة بتنظيم ندوة إقليمية حول مكاسب المرأة التونسية خلال عشرية السنة الدولية للأسرة في 17 ماي 2004 والتي أنجزت حسب التراتيب الجاري بها العمل.

أمّا فيما يخص توفير خدمات الوسط الطبيعي فقد شرعت الوزارة في تنفيذ برنامج نموذجي بالاتفاق مع وزارة المالية حيث أبرمت في هذا الصدد إتفاقية مع الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي تمّ بمقتضاها تحويل ميزانيات تسيير مجموعة من مركبات الطفولة وعددها 18 متواجدة في كل من ولايات سيدي بوزيد وقفصة وتوزر والقصرين، وتبلغ المبالغ الجملية المحولة بعنوان منحة التسيير 500 ألف دينار .

كما فوّضت الوزارة إبتداء من سنة 2006 جزءا من إعتمادات التسيير لفائدة مديري الأقاليم بوصفهم آمري صرف مساعدين، وهو ما من شأنه أن يضفي مزيدا من المرونة على التصرف المالي بالجهات ويساهم في تحسين التصرف في مؤسسات الطفولة، وهذا إجراء حديث العهد لا يمكن تقييمه في الوقت الحاضر.

II- التصرّف في الممتلكات وحفظها

أما بخصوص جرد المنقولات فإن الوزارة أولت ملاحظات دائرة المحاسبات كل العناية حيث أنهت عملية الجرد بعنوان سنة 2004، وأنطلقت في عملية الجرد بعنوان سنة 2005 منذ شهر ديسمبر 2005، وهو ما مكن من استكمال عملية الجرد بالنسبة إلى المصالح المركزية، فيما يتواصل الجرد بالنسبة إلى المصالح الخارجية والهياكل التابعة للوزارة وفق التراتيب الجاري بها العمل.

وفيما يتعلّق بتسليم مواد التنظيف من المخزون المتوفر بالمستودع إلى عون ينتمي إلى شركة خاصة مكلفة بتأمين خدمات التنظيف بمقتضى صفقة أبرمت مع الوزارة، تجدر الإشارة إلى أن تسليم هذه المواد قد تمّ خارج إطار تلك الصفقة لإتمام عملية التنظيف في أحسن الظروف.

هذا وتتعهّد الوزارة بمتابعة تنفيذ توصيات دائرة المحاسبات لتحسين تصرفها وأداء مهامها على أحسن وجه.